



- على المتعاقد اعلام المؤسسة رسميا بكل تغيير قد يطرأ على مكان اقامته او بريده الإلكتروني وبأقصى حد خلال 48 ساعة من حصول التغيير .
- على المتعاقد عند تبلغه تصديق الالتزام بالإضافة إلى محل إقامته المذكور أعلاه، أن يعين عنه وكيلًا يبقى باستمرار متواصلًا مع الإدارة والمصلحة المعنية والجهات المشرفة ومفوضاً من قبله لتبلغ جميع الأوراق والأوامر العائدة للالتزام، وفي حال تغيب هذا الشخص، يعتبر كل تبليغ لأي عامل من عمال الملزم صحيحاً وقانونياً.

المادة 22: دفع الطوابع والرسوم

- ان كافة الطوابع والرسوم التي تتوجب وفقاً للأنظمة والقوانين المرعية الإجراء الناتجة عن هذا الالتزام هي على عاتق الملزم بما فيها قيمة الضريبة على القيمة المضافة.
- يُسَدّد الملزم رسم الطابع المالي البالغ 4/ بالآف خلال خمسة أيام عمل من تاريخ ابلاغ الملزم تصديق الصفقة، و 4/ بالآف عند تسديد قيمة العقد.

المادة 23: مدة التنفيذ

- حُدّدت المدة الاجمالية لتنفيذ الصفقة موضوع هذا الدفتر بسنة من تاريخ ابلاغ الملزم الأمرى الإداري للمباشرة بالعمل .
- وتلتزم مؤسسة مياه لبنان الجنوبي بشراء الكميات التي تحتاجها فعلياً ضمن حدود القيمة التقديرية المحددة في الكشف التخميني المرفق بدفتر الشروط (ملحق رقم 7) والمقدرة ب خمسة وعشرين مليار ليرة لبنانية ، وفي حال تعذر استكمال الكميات المتعاقد عليها خلال مدة العقد ولأسباب معلة ومبررة تبررها وحدة الشراء عندها يجوز تمديد مدة التنفيذ وفقاً للقوانين والأنظمة المرعية الإجراء بشرط أن لا يؤدي ذلك الى تجاوز القيمة الاجمالية للصفقة او تغيير موضوعها وان تتوفر الاعتمادات اللازمة وفقاً للأصول.
- تدخل ضمن مهلة التنفيذ أيام العطلات الرسمية والأحد والأعياد والتي يمتنع فيها الملزم عن العمل بدون إذن المؤسسة الخطي وحضور مندوبها.
- تنقضي المهلة بانقضاء اليوم الأخير منها.
- في حال حصل تأخير في تنفيذ التقديرات المطلوبة عن المهلة المذكورة أعلاه بسبب ظروف قاهرة أو طارئة خارجة كلياً عن إرادة الملزم، حق للمؤسسة، وبناءً على طلبه الخطي، تمديد المهلة المتفق عليها بنفس مدة حصول الظرف الطارئ أو القاهرة ودون تغريم الملزم.
- ان مدة تنفيذ كل تعبئة ، يحدد من قبل الجهة المشرفة ، بناء لحجم الأشغال المطلوبة وعلى الملزم التقيد بها، على أن لا تتجاوز أسبوع كحد أقصى .

المادة 24: قيمة العقد وشروط تعديلها

1. تكون البدلات المتفق عليها في العقد ثابتة ولا تقبل التعديل والمراجعة إلا عند إجازة ذلك أثناء تنفيذه ضمن ضوابط محدّدة وفقاً لشروط التعديل والمراجعة في الحالات الاستثنائية التي نصّت عليها المادة 29 من قانون الشراء العام ، حيث يمكن لمؤسسة مياه لبنان الجنوبي ، ضمن الحدود المنصوص عليها في هذه المادة ، تعديل الكمية المطلوبة من كل بند (بالزيادة او النقصان) بنسبة لا تتعدى تلك المحددة في الشروط الخاصة



للعقد من كمية هذا البند المحددة في جداول الأسعار، شرط ألا تتعدى قيمة الزيادة أو النقصان لكامل البنود المعدلة نسبة (20%) من قيمة العقد الإجمالية، وذلك دون أن يكون للملتزم أي حق بالرفض أو المطالبة بأي عطل أو ضرر أو تعويض إضافي من جراء هذا التعديل.

2. لن تقبل أية تعديلات أو تغييرات على شروط العقد إلا إذا كانت خطية وموقعة من الطرفين.
3. تُراعى شروط الإعلان المنصوص عليها في المادة 26 من قانون الشراء العام عند تعديل قيمة العقد.

المادة 25: تنفيذ العقد والاستلام

1. تستلم المحروقات لجنة الاستلام المنصوص عليها في المادة 101 من قانون الشراء العام وتُقدّم تقريرها خلال مدة زمنية أقصاها ثلاثين يوما تبدأ من تاريخ تقديم طلب الاستلام من قبل الملتزم.
2. في حال تطلّبت طبيعة الاستلام وحجمه مدة تتجاوز الثلاثين يوما، على اللجنة تبرير أسباب ذلك خطياً ووضع اقتراحاتها بهذا الشأن، على ألا تتجاوز المهلة في جميع الأحوال الستين يوماً تبدأ من تاريخ تقديم طلب الاستلام من قبل الملتزم.
3. يجري الاستلام على مراحل، وفقاً للكشوفات الشهرية المنظمة من الملتزم بالمحروقات التي تم تزويدها وأماكن التعبئة بشكل مفصل.
4. تذكر مهلة الاستلام في شروط العقد.
5. يجري الاستلام وفقاً لأحكام المادة 101 من قانون الشراء العام.

المادة 26: الإشراف على التنفيذ والكشوفات

أولاً: الإشراف:

1. يُطبّق الإشراف المُتلازم مع تنفيذ الأعمال المطلوبة بالشكل الذي يضمن استمرارية العمل وتحقيقه.
2. تُوضع بنتيجة الإشراف تقارير دورية عن سير العمل ووصف التنفيذ، وعلى المُشرف إبلاغ مؤسسة مياه لبنان الجنوبي بكل مخالفة أو تصرف غير مُنطبق على الأصول ينفّذ في مواقع العمل.
3. يحضر المُشرف إلى مواقع العمل بصورة تؤمّن صحة واستمرارية العمل، كما يدقّق في الكشوفات ويحضر عملية تسليم مواقع العمل والاستلام المؤقت والنهائي، ويُبدي رأيه باقتراحات الملتزم وبالتعديلات المطلوبة على الأعمال الملزمة، ويقترح الملائم لتنفيذ العمل بطريقة أنسب، ويرفع تقريراً بذلك إلى سلطة التعاقد لتأخذ القرار المناسب.
4. يتحمّل من يتولّى الإشراف على الأعمال مسؤولية شخصية عن أيّ تقصير في الموجبات الملقاة على عاتقه بموجب هذه المادة ويتعرّض للعقوبات المنصوص عليها في الفصل الثامن من قانون الشراء العام.
5. يحدد في العقد اسم الجهة المشرفة.

ثانياً: الكشوفات:

يجب أن يُحدّد في شروط العقد ما يلي:

1. وجوب تقديم الملتزم كشوفات السلع أو الخدمات أو الأعمال المنفّذة على اختلافها ووجوب تصديقها من قبل سلطة التعاقد؛
2. المهلة القصوى المُعطاة للملتزم لإعداد هذه الكشوفات ومهل الموافقة عليها أو تعديلها من قبل سلطة التعاقد؛
3. المهلة القصوى لإصدار أمر الدفع.





المادة 27: تعليمات المؤسسة :

- على المورد أن يخضع للتعليمات التي تصدر عن مندوب المؤسسة ولهذا الأخير الحق في رفض كل عمل يراه غير مقبول ، على أن يكون رفضه مبررا .
- إذا تبين للمورد أن التعليمات الصادرة إليه تتجاوز الشروط المفروضة عليه في العقد أو أنها مغايرة للأصول الفنية ، يتوجب عليه تحت طائلة رفض طلبه ، أن يوجه ملاحظاته خطيا ، وذلك خلال سبعة أيام من تاريخ تبليغه . على أن ملاحظات المورد الخطية لا توقف تنفيذ تعليمات المؤسسة .
- يمكن للمورد ، فيما بعد ، أن يثبت قبل اجراء استلام الأعمال ، الضرر الذي يكون قد لحق به وأن يطالب المؤسسة بالتعويض عليه .

المادة 28: الحوادث والمسؤوليات

- يتحمل الملتزم المسؤولية الكاملة عن كافة المخاطر والحوادث التي قد تصيب الغير والعاملين تحت إمرته طيلة فترة تنفيذ الأعمال، كما يعتبر مسؤولاً عن كافة الأضرار التي تلحق بمنشآت البلدية من جراء وأثناء تنفيذ الأعمال وعليه إتخاذ كافة التدابير لمنع حدوثها.
- على الملتزم تصليح كل عطل وضرر يلحق بمنشآت المؤسسة ينتج عن الأعمال التي يقوم بها.
- وفي حال المخالفة تقوم البلدية بإتخاذ الإجراءات اللازمة وعلى نفقته وتحسم الأكلاف من قيمة ضمان حسن التنفيذ.

المادة 29: دفع قيمة العقد

- تدفع قيمة العقد بعد تنفيذه بالليرة اللبنانية، وذلك بموجب الكشوفات الشهرية المنظمة من الملتزم بالمحروقات المسلمة منظمة بشكل مفصل ، بالعملة اللبنانية وفقاً للتزليل المئوي على التعرفة الصادرة عن وزارة الطاقة المياه بتاريخ التسليم ووفقا لما هو محدد في الكشف التخميني - لائحة الأسعار وبعد تنظيم محضر إستلام مؤقت من قبل لجنة الإستلام المذكورة فيما تقدم ، وعلى ألا تتجاوز تسعة أعشار المبلغ المستحق، ويبقى العشر موقوفاً في صندوق المؤسسة إلى أن يتم الاستلام النهائي.
- يتم التدقيق والتوقيع على هذه الكشوفات من قبل الجهة المشرفة، ومندوبي المصلحة / الدائرة المعنية المكلفين المتابعة في الدوائر التي يتم تنفيذ بنود الصفقة لصالحها .
- تُردّ هذه التوقيفات عند الاستلام النهائي والذي يتم بعد انقضاء مهلة الضمان والمحددة ب شهر من تاريخ كل استلام مؤقت، ويمكن للمؤسسة أن تكف عن اقتطاع التوقيفات العشرية عندما تغطي الضمانات المُعطاة مخاطر ما تبقى من تنفيذ العقد. كما يحق لها استبدال التوقيفات العشرية بضمانة موازية.
- خلال مهلة الضمان يبقى الملتزم مسؤولاً عن جميع التقديرات التي قام بتنفيذها، وعليه إصلاح كافة الأعطال والشوائب التي تثبت مسؤوليته عنها. فإذا انقضت هذه المهلة ولم يبادر الملتزم إلى إجراء التصليحات اللازمة حق للمؤسسة أن تقوم بإجرائها على عاتق ومسؤولية الملتزم بالطرق التي تراها مناسبة، دون أن يحق له الاعتراض.

المادة 30: الغرامات

يتوجب على الملتزم التقيد بالمهل المحددة في العقد تحت طائلة دفع الغرامات المحددة فيه. تُفرض الغرامات بشكلٍ حكمي على الملتزم بمجرد مخالفته أحكام العقد دون حاجة لإثبات الضرر.

الخط

الخط



وتحتسب غرامة تأخير نقدية قدرها /10.000.000 ل.ل / عشرة ملايين ليرة لبنانية ، عن كل يوم تأخير في انجاز الأعمال المطلوبة، ويُعتبر كسر النهار نهراً كاملاً، على أن لا تزيد هذه الغرامات عما يعادل عن 45 يوم تأخير. وإذا تجاوزت غرامات التأخير /450.000.000 ل.ل / اربعمائة وخمسون مليون ليرة لبنانية يحق للمؤسسة وذلك وفقاً لأحكام المادة 33 من قانون الشراء العام في هذا الشأن. وفي جميع الأحوال يُصادر ضمان حسن التنفيذ مؤقتاً الى حين تصفية التلزم.

المادة 31: أسباب انتهاء العقد ونتائجه

أولاً: النكول

يُعتبر الملتزم ناكلاً إذا خالف شروط تنفيذ العقد أو أحكام دفتر الشروط هذا، وبعد إنذاره رسمياً بوجوب التقيد بكافة موجباته من قبل المؤسسة، وذلك ضمن مهلة تتراوح بين خمسة أيام كحد أدنى وخمسة عشر يوماً كحد أقصى، وانقضاء المهلة هذه دون أن يقوم الملتزم بما طُلب إليه. وإذا اعتُبر الملتزم ناكلاً، يُفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أي إنذار وتطبق الإجراءات المنصوص عليها في البند (أولاً) من الفقرة الرابعة من المادة 33 من قانون الشراء العام.

ثانياً: الإنهاء

- 1- ينتهي العقد حكماً دون الحاجة إلى أي إنذار في الحالتين التاليتين:
 - أ- عند وفاة الملتزم إذا كان شخصاً طبيعياً، إلا إذا وافقت المؤسسة على طلب مواصلة التنفيذ من قبل الورثة.
 - ب- إذا أصبح الملتزم مفلساً أو مُعسراً أو حُلَّت الشركة، وتُطبق عندئذ الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من البند الرابع من المادة 33 من قانون الشراء العام.
- 2- يجوز للإدارة إنهاء العقد إذا تعذر على الملتزم القيام بأي من التزاماته التعاقدية بنتيجة القوة القاهرة.

ثالثاً: الفسخ

- 1- يُفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أي إنذار في أي من الحالات التالية:
 - أ- إذا صدر بحق الملتزم حكم نهائي بارتكاب أي جرم من جرائم الفساد أو التواطؤ أو الاحتيال أو الغش أو تبويض الأموال أو تمويل الإرهاب أو تضارب المصالح أو التزوير أو الإفلاس الاحتيالي، وفقاً للقوانين المرعية الاجراء؛
 - ب- إذا تحققت أي حالة من الحالات المذكورة في المادة 8 من هذا القانون.
 - ج- في حال فقدان أهلية الملتزم.
- 2- إذا فُسخ العقد لأحد الأسباب المذكورة في الفقرة الأولى من هذا البند تُطبق الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من البند الرابع من هذه المادة.

رابعاً: نتائج انتهاء العقد:

- 1- في حال تطبيق إحدى حالات النكول أو الفسخ المحددة في المادة 33 من قانون الشراء العام، أو في حال تحققت حالة إفلاس الملتزم أو إعساره، أو في حال وفاة الملتزم وعدم متابعة التنفيذ من قبل الورثة، تُنزع فوراً، خلافاً لأي نص آخر أحكام الفقرة رابعاً من المادة 33 من قانون الشراء العام.
- 2- لا يترتب أي تعويض عن الخدمات المُقدّمة أو الأشغال المنفّذة من قبل من يثبت قيامه بأي من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة الفرعية "أ" من الفقرة الأولى من «ثالثاً» من المادة 33 من قانون الشراء العام.





3- يُنشر قرار انتهاء العقد وأسبابه على الموقع الإلكتروني للإدارة إن وُجد وعلى المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام.

المادة 32: الاقتطاع من الضمان

إذا ترتب على الملتزم في سياق التنفيذ مبلغ ما، تطبيقاً لأحكام وشروط العقد، حقّ للإدارة اقتطاع هذا المبلغ من ضمان حسن التنفيذ ودعوة الملتزم إلى إكمال المبلغ ضمن مدة معيّنة، فإذا لم يفعل اعتُبر ناكلاً وفقاً لأحكام الفقرة (أولاً) من المادة 33 من قانون الشراء العام.

المادة 33: الإقصاء

تطبق أحكام الإقصاء على الملتزم الذي يعتبر ناكلاً أو الذي يصدر بحقه حكم قضائي وفقاً لما نصت عليه المادة 40 من قانون الشراء العام.

المادة 34: القوة القاهرة

إذا حالت ظروف استثنائية وخارجة عن ارادة الملتزم دون التسليم في المدة المحددة، يتوجب عليه ان يعرضها فوراً وبصورة خطية على المؤسسة والتي يعود لها وحدها الحق بتقدير الظروف لجهة قبولها أو رفضها وعلى الملتزم الرضوخ لقرارها في هذا الشأن.

المادة 35: النزاهة

تُطبق أحكام المادة 110 من قانون الشراء العام.

المادة 36: الشكوى والاعتراض

يحقّ لكل ذي صفة ومصلحة، بما في ذلك هيئة الشراء العام، الاعتراض على أي إجراء أو قرار صريح أو ضمني تتّخذهُ أو تعتمدهُ أو تُطبّقهُ أي من الجهات المعنية بالشراء في المرحلة السابقة لتنفيذ العقد، ويكون مخالفاً لأحكام قانون الشراء العام والمبادئ العامة المتعلقة بالشراء العام، وتُطبق أحكام الفصل السابع من قانون الشراء العام في هذا الشأن، على ان تتبع إجراءات الاعتراض المعمول بها لدى مجلس شورى الدولة لحين تشكيل هيئة الاعتراضات المنصوص عنها في قانون الشراء العام.

المادة 37: القضاء الصالح:

إن القضاء اللبناني وحده هو المرجع الصالح للنظر في كل خلاف يمكن أن يحصل بين المؤسسة والملتزم من جراء تنفيذ هذا الالتزام.



Handwritten signature in blue ink.

Handwritten signature in blue ink.



الملحق رقم (1)

المواصفات الفنية / شروط التنفيذ

للإشتراك في تلزيم: تقديم ونقل وتسليم محروقات (المازوت الأخضر) لزوم مولدات وتجهيزات مؤسسة مياه لبنان الجنوبي

المادة 38: تسليم المحروقات :

أ- مكان تسليم المحروقات :

يسلم المازوت بواسطة صهاريج الملتزم وتعبأ في مولدات وتجهيزات المؤسسة الموجودة ضمن نطاق دوائر المؤسسة وهي حالياً التالية (مع إمكانية تعديل عدد وتوزيع هذه الدوائر) : دوائر محافظتي لبنان الجنوبي والنبطية: جزين ، صور ، صيدا ، وادي جيلو ، النبطية ، مرجعيون/حاصبيا، بنت جبيل ، الزهراني .

ب- تحديد وتوزيع كميات المحروقات :

- إن الكمية الإجمالية من مادة المازوت الأخضر هي بقيمة 250 / مئتان وخمسون مليار ليرة لبنانية

- إن قيمة الكمية الملحوظة هي لكمية تقديرية ، ولذلك لا يحق للملتزم المطالبة بأي تعويض في حال كان مجموع قيمة الكميات المسلمة أدنى من القيمة الإجمالية للصفقة .

- تحدد مدة الصفقة بسنة من تاريخ ابلاغ الملتزم الأمر الإداري للمباشرة بالعمل ، وتلتزم مؤسسة مياه لبنان الجنوبي بشراء الكميات التي تحتاجها فعليا ضمن حدود القيمة التقديرية المحددة في الكشف التخميني المرفق بدفتر الشروط (ملحق رقم 7) ، وفي حال تعذر استكمال الكميات المتعاقد عليها خلال مدة العقد ولأسباب معلة ومبررة تبررها وحدة الشراء عندها يجوز تمديد مدة التنفيذ وفقا للقوانين والأنظمة المرعية الإجراء بشرط أن لا يؤدي ذلك الى تجاوز القيمة الإجمالية للصفقة او تغيير موضوعها وان تتوفر الاعتمادات اللازمة وفقا للأصول.

ج- وثائق إثبات تسليم المحروقات

يسلم ويعبأ المازوت في المولدات والتجهيزات ضمن نطاق استثمار المؤسسة ، بواسطة صهاريج الملتزم:

- لقاء قسائم موقعة من قبل المسؤول في كل دائرة . وتجدر الإشارة إلى أنه يوجد لكل قسيمة نسختان ملونتان ، حيث يقوم هذا المسؤول بإرسال نسخة إلى مصلحة الإنتاج والنقل والصرف الصحي للتدقيق والمقارنة بالقسيمة الأساسية ذات اللون الأبيض التي تسلم إلى الملتزم ويحتفظ بالنسخة الثانية. وتعتبر هذه القسائم أساس في احتساب الكمية المستهلكة كل شهر .

يمكن للمؤسسة أن تطلب من المورد ، ودون مقابل ، تقديم كشف حساب شهري تفصيلي بكل عمليات الشراء وذلك لكل مولد من مولدات وتجهيزات المؤسسة ، ولكل وحدة إدارية .





المادة 39: مهلة التسليم :

يتم تسليم المحروقات خلال المدة التي تحددها الجهة المشرفة ، بناء لحجم الأشغال المطلوبة وعلى الملتزم التقيد بها، على أن لا تتجاوز أسبوع كحد أقصى .

المادة 40: شروط التسليم :

إن مطابقة المحروقات / المسلمة من قبل المورد للمواصفات ، هي شرط أساسي لاستلام المحروقات من قبل المؤسسة .

يمكن للمؤسسة أن تطلب ، حين ترى ذلك ضروريا ، من المورد إجراء تحليل للمحروقات في مختبر تختاره هي، وعلى نفقة المورد ، للتأكد من مطابقة الكميات المسلمة للمواصفات .
تحتفظ المؤسسة بحقها في رفض استلام المحروقات ، لعدم مطابقتها للمواصفات أو بسبب أية مخالفة أخرى لنص دفتر الشروط والأصول الفنية . ويعتبر المورد متأخرا عن التسليم للمدة التي تفصل بين اليوم الذي تم تبليغ المورد بطلب المؤسسة واليوم الذي سلم فيها الكمية غير المطابقة للمواصفات ، وتطبق الغرامات المنصوص عنها، بالإضافة الى احتقا المؤسسة بحقها بالمطالبة بالتعويض عن العطل والضرر .

المادة 41: المواصفات الفنية :

تعتمد هذه المناقصة، المواصفات الفنية والمحددة من قبل وزارة الطاقة والمياه . وتشكل هذه المواصفات الحد الأدنى المقبول لدى مؤسسة مياه لبنان الجنوبي . وعليه يجب على المورد الذي تعقد معه الصفقة أن يسلم المحروقات بمواصفات مطابقة أو أجود منها .

ملحق فني خاص يبين المواصفات الفنية للمازوت المطلوب تأمينه

DIESEL OIL

Physical and Chemical Properties

- **Flash Point (Pensky Martens, °C):**
 - **Minimum:** 55°C.
 - **Testing Method:** ASTM D-93.
- **Water and Sediment Content (% vol):**
 - **Maximum:** 0.05%.
 - **Testing Method:** ASTM D-2709.
- **Cold Filter Plugging Point (°C):**
 - **Maximum:** -5°C (November to March inclusive).
 - **Maximum:** 0°C (April to October inclusive).
 - **Testing Method:** IP-309.
- **Distillation Temperature at 760 mm Hg, recovered (%):**
 - **At 250°C:** Maximum 65%.
 - **At 350°C:** Maximum 85%.
 - **At 370°C:** Maximum 95%.
 - **Testing Method:** ASTM D-86.
- **Kinematic Viscosity at 40°C (cSt):**
 - **Minimum:** 2.00.
 - **Maximum:** 4.50.
 - **Testing Method:** ASTM D-445.
- **Color:**





- **Appearance:** Green (Visual Inspection).
- **Ash Content (% mass):**
 - **Maximum:** 0.01%.
 - **Testing Method:** ASTM D-482.
- **Sulfur Content (% mass):**
 - **Maximum:** 0.001%.
 - **Testing Method:** ASTM D-5453.

Performance Criteria

- **Cetane Number:**
 - **Minimum:** 49.
 - **Testing Method:** ASTM D-613.
- **Cetane Index:**
 - **Minimum:** 46.
 - **Testing Method:** ASTM D-976 or D-4737.
- **Ramsbottom Carbon Residue (on 10% residuum, % wt):**
 - **Maximum:** 0.3%.
 - **Testing Method:** ASTM D-524.

Contaminants and Impurities

- **Oxidation Stability (g/m³):**
 - **Maximum:** 25 g/m³.
 - **Testing Method:** ASTM D-2274.
- **FAME Content (% V/V):**
 - **Maximum:** 7%.
 - **Testing Method:** ASTM D-7371 or ASTM D-7963.

Density at 15°C (kg/m³):

- **Range:** 820–860.
- **Testing Method:** ASTM D-4052.

Corrosion Resistance

- **Copper Strip Corrosion (3 hours at 50°C):**
 - **Maximum:** 1.
 - **Testing Method:** ASTM D-130.



مواصفات ومعايير اختيار (المازوت):

- الكثافة: 825 - 840 غرام / لتر.
- الرائحة: يتم الفحص مباشرة عن طريق الانف وإذا كان له رائحة كريهة دليل على أن المازوت ذو نوعية سيئة أو أن المازوت المقدم مخلوط بنوعية سيئة من المازوت.



- اللهب والتطاير: يتم فحصه عن طريق وضع 50 مل من المازوت في وعاء واشغال منديل ووضعه فوق المازوت الموجود. يجب ان يطول اشتغاله بأقل 10 ثانية وإذا طال اشتغاله بأقل من 10 ثواني دليل على وجود مواد قابلة للتطاير ضمن المازوت وعادة ما تكون الكاز. يجب ان لا يوجد بالمازوت لهيبا عند اشتغاله، دليل على عدم خلطه بالكاز الذي يتطاير عند تعرضه للهواء.
- اللون: يتم فحص اللون عن طريق النظر اثناء الصب من وعاء الى وعاء اخر وإذا كان لونه قاتما دليل على خلطه بنوعيات سيئة من المازوت، يجب ان يكون المازوت ذات لون بني فاتح مائلا للخضرة اما باقي الأنواع يكون لونها عسلي.
- الشوائب: يتم فحص نسبة الشوائب عن طريق وضع عينة من المازوت بمقدار 50 مل في قارورة زجاجية شفافة ووضع فوقها كمية من المياه بمقدار 50 مل وبعدها يتم رج القارورة بشكل كافي لاختلاط المازوت مع المياه وثم تترك القارورة حتى يتم فصل المازوت عن المياه ونلاحظ ان المازوت يطفو فوق الماء.
- تتوضح الشوائب إن وجدت بنقطة الفصل بين الماء والمازوت.
- التجمد: يجب ألا يتجمد المازوت المقدم نهائيا، إذا وضع لمدة ثلاث ساعة بدرجة -4م.



١٩

١٩